الأمم المتحدة

S/2005/516

مجلس الأمن

Distr.: General
10 August 2005
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب بالإشارة إلى رسالة رئيس اللجنة المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2004/1000). لقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الخامس المرفق المقدم من باراغواي عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رونالدو موتا **ساردنبرغ**
الرئيس بالنيابة
للجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

140905 140905 05-46141 (A)
0546141

المرفق

[الأصل: بالإسبانية]

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لباراغواي لدى الأمم المتحدة

أتوجه إليكم بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ المتعلقة بتقديم تقرير حكومة باراغواي الخامس إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

ويسرني أن أرفق طيه التقرير الخامس الذي أعدته اللجنة المشتركة بين الوكالات التي أنشأتها حكومة باراغواي من أجل تنفيذ ومتابعة قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة). وسوف ترسل النسخ الأصلية فور تلقيها.

(توقيع) إيلاديو **لويزاغا**
السفير
الممثل الدائم

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية]

التقرير الخامس المقدم من حكومة جمهورية باراغواي عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب

تتشرف حكومة باراغواي بالرد على الأسئلة التي طرحتها لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التدابير التي اتخذت مؤخرا والتي سيجري اعتمادها من أجل تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وفي هذا الصدد، تود حكومة باراغواي أن تعرب عن أهمية المساعدة التي تلقتها من الخبراء الخمسة الذين زاروا البلد في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ من أجل تنظيم حلقة عمل رفيعة المستوى وإجراء محادثات مع السلطات الوطنية التابعة لأجهزة الدولة الثلاثة في البلد وتقديم المشورة للفريق العامل المسؤول عن صياغة مشروع القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب.

وبفضل مساهمة الخبراء الزائرين والاجتماعات التي عقدوها مع ممثلي أجهزة الدولة الثلاثة في البلد، ألا وهي الجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي والجهاز القضائي، ومع مكتب المدعي العام للجمهورية، أمكن تحقيق تقدم كبير في وضع الخطوط النهائية على الأحكام الواردة في مشروع القانون المذكور، وتبديد الشكوك المتعلقة بذلك، وخصوصا في البرلمان، مع مراعاة مخاوف المواطنين التي تم الإعراب عنها في بعض المناسبات والتي نقلت إلى علم اللجنة في تقارير سابقة. ومن الجدير بالذكر أن الخبير إدوارد فلين، من مفوضية حقوق الإنسان في جنيف، قد شارك في حلقة العمل وأوضح أنه يتعين في هذا النوع من القوانين أن يكون متطابقا تماما مع القواعد والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

وبعد انتهاء زيارة الخبراء، تابع الفريق العامل مهمة صياغة القانون آخذا في الاعتبار الملاحظات والتوصيات التي قدمها خبراء اللجنة وتمكن بالتالي من إنجاز أعماله. ولقد تأخر تقديم مشروع القانون إلى البرلمان بسبب العطلة البرلمانية الممتدة من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وبعدها بسبب الانتخابات البرلمانية التي جرت في الأسبوع الأخير من حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والتي أدت إلى انتخاب أعضاء جدد في البرلمان الوطني وبالتالي إلى وجود أعضاء جدد في مختلف اللجان التشريعية.

وستقدم الحكومة مشروع القانون إلى البرلمان الوطني للنظر فيه في أقرب وقت ممكن، ولن تألو جهدا لإتمام جميع الإجراءات الدستورية اللازمة لتزويدنا بالقوانين الكفيلة بمنع وقوع الأعمال الإجرامية ذات الآثار والنتائج المأساوية، والكفيلة بتمكيننا من التصدي لها.

إن اللجنة المشتركة بين الوكالات التي أنشأتها الحكومة بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٥-١٢٥ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ مؤلفة من عدد من الوكالات الوطنية وتهدف إلى كفالة تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولدى عرض مشروع القانون على البرلمان، ستبقى اللجنة على صلة بأعضاء اللجان البرلمانية المشكلة حديثا التي ستنظر في مشروع القانون لكي تقدم ما يلزم من معلومات ومشورة تضمن لأعضاء البرلمان تطابق هذا المشروع مع القوانين الدولية والقواعد الأساسية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها.

وموقف حكومة باراغواي من مكافحة الإرهاب معروف تماما. فقد تم إعلانه في المحافل المتعددة الأطراف والمحافل الإقليمية على السواء، حيث أكدت الحكومة التزامها بمواصلة تنفيذ التوصيات والأحكام التي فرضها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وتدرك حكومة باراغواي تماما ضرورة اعتماد قوانين تتماشى مع القوانين الدولية من أجل مكافحة الإرهاب، وبالتالي فهي تؤكد للجنة مكافحة الإرهاب أنها ستستخدم كل الوسائل المتاحة لديها في تنفيذ هذه القوانين.

التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب

في ما يتعلق بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، تود حكومة باراغواي أن تبلغكم بأنها صدقت على جميع هذه الاتفاقيات وانضمت إليها، سواء تلك التابعة للأمم المتحدة أو التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وهي:

١ - "**الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات**": اعتمدت بموجب القانون التشريعي رقم ٢٥٢ في حزيران/يونيه ١٩٧١، وتم الانضمام إليها في ذلك العام، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لباراغواي منذ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١.

٢ - "**اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات**": اعتمدت بموجب القانون التشريعي رقم ٢٩٠ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، وتم التصديق عليها في

شباط/فبراير ١٩٧٢، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لباراغواي منذ ٥ أيار/مايو من ذلك العام.

٣ - **"اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية والمعاقبة عليها"**: اعتمدت بموجب القانون التشريعي رقم ٢٣٧٨ في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتم التصديق عليها في آب/أغسطس من ذلك العام، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لباراغواي منذ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٤ - **"اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني"**: اعتمدت بموجب القانون التشريعي رقم ٤٢٥ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، وتم التصديق عليها في آذار/مارس ١٩٧٤، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لباراغواي منذ ٤ نيسان/أبريل من ذلك العام.

٥ - **"البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي"**: اعتمد بموجب القانون التشريعي رقم ١٩٢٦ في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وتم الانضمام إليه في تموز/يوليه من ذلك العام، ودخل حيز النفاذ بالنسبة لباراغواي منذ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٦ - **"اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها"**: اعتمدت بموجب القانون التشريعي رقم ٥٢٩ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، وتم التصديق عليها في تشرين الثاني/نوفمبر من ذلك العام، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لباراغواي منذ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧.

٧ - **"الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن"**: اعتمدت بموجب القانون التشريعي رقم ٢٣٥٩ في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتم الانضمام إليها في أيلول/سبتمبر من ذلك العام، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لباراغواي منذ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٨ - **"اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية"**: اعتمدت بموجب القانون التشريعي رقم ١٠٨٦ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، وتم التصديق عليها في شباط/فبراير ١٩٨٥، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لباراغواي منذ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧.

٩ - **"اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية"**: اعتمدت بموجب القانون التشريعي رقم ٢٣٧٧ في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وتم

الانضمام إليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لباراغواي منذ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

١٠ - "**البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري**": اعتمد بموجب القانون التشريعي رقم ٢٣٨٠ في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتم الانضمام إليه في تشرين الثاني/نوفمبر من ذلك العام، ودخل حيز النفاذ بالنسبة لباراغواي منذ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

١١ - "**اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها**": اعتمدت بموجب القانون التشريعي رقم ٢٣٧٩ في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتم الانضمام إليها في تشرين الأول/أكتوبر من ذلك العام، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لباراغواي منذ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

١٢ - "**الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل**": اعتمدت بموجب القانون التشريعي رقم ٢٣٧٢ في أيار/مايو ٢٠٠٤، وتم الانضمام إليها في أيلول/سبتمبر من ذلك العام، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لباراغواي منذ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

١٣ - "**الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب**": اعتمدت بموجب القانون التشريعي رقم ٢٣٨١ في أيار/مايو ٢٠٠٤، وتم الانضمام إليها في تشرين الثاني/نوفمبر من ذلك العام، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لباراغواي منذ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

١٤ - "**اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب**": اعتمدت بموجب القانون التشريعي رقم ٢٣٠٢ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وتم إيداع صك التصديق عليها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لباراغواي منذ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

أما في ما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقيات كجزء من القانون الوطني لباراغواي، فإن الدستور الوطني لعام ١٩٩٢ يعتبر أن المعاهدات التي يتم التوقيع والتصديق عليها يصبح لها فعل القانون وتصبح جزءا من القانون الوضعي لباراغواي. وإن اقتضت أي من الاتفاقيات اتخاذ إجراءات من أي نوع من جانب السلطات المسؤولة عن تطبيقها، فإن اللجنة المشتركة بين الوكالات المنشأة لكفالة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ستتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك الغرض.

التدابير المتخذة من أجل منع تمويل الإرهاب

في ما يتصل بالتدابير المتخذة من أجل منع تمويل الإرهاب، بدأت حكومة باراغواي بإجراء حوار مع أعضاء البرلمان الوطني المنتخبين حديثا من أجل تسريع عملية صياغة ومناقشة واعتماد تشريعات أحدث وأنسب لمكافحة تمويل الإرهاب، وستعمل، من خلال الجهاز التشريعي، على أن تدخل إصلاحات تشريعية أجريت على قانون مكافحة غسل الأموال الحالي حيز النفاذ. ومن أجل تحقيق ذلك، بدأت حوارا مع أعضاء السلطة التشريعية المنتخبين حديثا من أجل الحصول على موافقة البرلمان خلال الدورة البرلمانية الحالية.

أما المصرف المركزي لباراغواي، فقد قام من جهته، من خلال هيئة الإشراف على المصارف وهيئة الإشراف على شركات التأمين، بإصدار عدد من اللوائح في عام ٢٠٠٤ من أجل جعل النظام المالي ونظام التأمين يتماشيان مع توصيات فريق الإجراءات المالية لأمريكا الجنوبية بهدف منع غسل الأصول المالية وتمويل الإرهاب.

وبالمثل، تنظر الأمانة المعنية بمنع غسل الأموال أو الممتلكات في جلساتها العامة في مشروع اللوائح التي سيتعين على المصارف والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف وغيرها من الكيانات الخاضعة لمراقبة هيئة الإشراف على المصارف أن تتبعها والتي تقتضي منها وضع برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويرد في ما يلي شرح لها.

بموجب القرار SS.SG. No. 155/05 المتخذ في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، تم اعتماد اللائحة التنفيذية لمنع غسل الأموال أو الممتلكات. وهي لائحة ملزمة بالنسبة للكيانات التي تخضع، من حيث طبيعتها، لإشراف ومراقبة هيئة الإشراف على شركات التأمين.

وعلى الصعيد الإقليمي للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، تم التوقيع على الاتفاقات التالية التي أعدتها اللجنة المعنية بمنع غسل الأموال:

- ”اتفاقات التعاون بين المصارف المركزية للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي“ التي أبرمت في بوينس آيرس، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.
- بروتوكول التعاون بين المصرف المركزي للبرازيل وهيئة الإشراف على المصارف التابعة للمصرف المركزي لباراغواي، الذي وقع عليه في أسونسيون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

كما تم اعتماد لائحة بشأن ”المعايير الدنيا التي يتعين على المصارف المركزية للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي أن تطبقها لدى استعراض وتقييم نظم منع غسل الأموال التي تنتهجها المؤسسات الخاضعة لهذه النظم“، وتم التوقيع عليها في بوينس آيرس في

أيار/مايو ٢٠٠٤. وتشدد هذه اللائحة على ضرورة تقصي الخلفية الاقتصادية لمعاملات العملاء المالية أثناء عمليات التحقيق.

كما أنشئ في إطار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي ''منتدى افتراضي'' لتبادل وتجهيز الوثائق، والإجراءات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما أصدرت هيئة الإشراف على المصارف اللائحتين التاليتين المتعلقتين بالنظام المالي:

- القرار *SB. SG. No. 00052/2004* الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤: الذي ينص على استحداث وتنفيذ مشروع شبكة اتصال بين الهيئة والكيانات الخاضعة لإشرافها، ضمن إطار ''اتفاق التعاون الفني المحاني رقم ATN/MT – 7926 — برنامج لزيادة الشفافية والتنظيم في النظام المالي'' الذي أبرم بين المصرف المركزي لباراغواي والمصرف الإنمائي للبلدان الأمريكية.
- التعميم *SB. SG.. No. 00270/2004* الصادر في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤: من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من خطر انتشار الشيكات المزورة في الجهاز المالي، يحدد القرار رقم ١ الوارد في السجل رقم ١٢٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، آليات وإجراءات الإبلاغ الأخرى وتعليمات بشأن توثيق الأدلة الخاصة بالأفعال المفترض عدم قانونيتها وإبلاغ السلطات المختصة بها، وذلك بهدف توفير الإجراءات وتدابير الرصد المناسبة للكشف عن الصكوك المزورة أو المزيفة.

وقد أصدرت هيئة الإشراف على المصارف مؤخرا التعميم رقم ٢٥٠ بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الذي أنشأت بموجبه ''الدليل التنفيذي لمنع غسل الأموال'' من أجل تقنين وتوحيد إجراءات منع غسل الأموال بالاستناد إلى المعايير التي تفرضها الهيئات المتعددة الأطراف مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وفريق الإجراءات المالية لأمريكا الجنوبية وهيئات أخرى مشابهة ضمن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي.

أما مجلس إدارة المصرف المركزي لباراغواي فقد استحدث مؤخرا، بموجب القرار رقم ٢٢ الوارد في السجل رقم ٢١ بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، ''صناديق صرف العملة'' التي تعمل في أماكن مجهزة خصيصا لذلك، والتي لا يمكن فيها لأي معاملة مالية واحدة فيها أن تزيد عن ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة.

كما وقّع المصرف المركزي لباراغواي الاتفاق التالي في إطار التعاون بين الوكالات:

- اتفاق التعاون بين مكتب المدعي العام والمصرف المركزي لباراغواي، من أجل تسريع إجراءات تبادل المعلومات بينهما.

وفي الختام، من الجدير بالذكر أن الأمانة المعنية بمنع غسل الأموال أو الممتلكات ستنظر في مشروع اللائحة في الأسبوع الأخير من آب/أغسطس بهدف الموافقة عليه.

وفي مجال آخر، فإن الأمانة المعنية بمكافحة الإرهاب والتحقيق فيه قد اتخذت عددا من التدابير للتحقيق مع أفراد وجماعات يشتبه في تمويلهم لأنشطة غير قانونية، بما فيها الإرهاب.

أما في ما يتعلق بمنع وقوع الأعمال الإرهابية فإن العاملين في تلك الأمانة يضطلعون برصد مستمر لجميع أراضي باراغواي، بما في ذلك منطقة ''الحدود الثلاثية'' المشتركة بين الأرجنتين وباراغواي والبرازيل.

أما في ما يتعلق بمكافحة جرائم الاختطاف، التي يمكن من حيث طبيعتها أن تستخدم في تمويل الإرهاب، وكنتيجة لما حدث مؤخرا في بلدنا، ولا سيما اختطاف الشابة سيسيليا كوباس، ابنة رئيس باراغواي السابق، دون راوول كوباس، وقتلها لاحقا، فإن السلطات المسؤولة عن الأمن العام قد وجدت ما يدل على وجود عناصر تابعة للقوات المسلحة الثورية الكولومبية في باراغواي. ولدى التأكد من تلك المعلومات، أكد رئيس باراغواي، نيكانور دوارته فروتوس، من جديد أنه لا بد من حدوث مواجهة مسلحة مع هذه العناصر التابعة للقوات المسلحة الثورية الكولومبية في باراغواي.

وفي هذا الصدد، التقى رئيس باراغواي بنظيره دون ألفارو أوريبه، رئيس كولومبيا، من أجل تحديد مجالات التعاون الثنائي لمكافحة عمليات الاختطاف والتحقيق في جريمة اختطاف سيسيليا كوباس وقتلها وهي لا تزال قيد الاختطاف، وهي الجريمة التي كان للقوات المسلحة الثورية الكولومبية يد فيها، والتحقيق في صلات هذه القوات بزعماء الجماعة السياسية لباراغواي المعروفة باسم ''حزب الوطن الحر''.

ومن أجل بدء عملية التعاون هذه في المسائل الأمنية، بدأ نائبا رئيسي جمهوريتي كولومبيا وباراغواي، فرانسيسكو سانتوس ولويس كاستيغليوني، على التوالي، بتنفيذ خطة مشتركة لتبادل المعلومات عن الأنشطة الإرهابية والجماعات الإجرامية التي يمكن أن تشكل تهديدا لهاتين الدولتين وبالتالي لجميع دول المنطقة، وأساليب عملها وتمويلها. ولهذا الغرض، عقد عدد من حلقات العمل مؤخرا في أسونسيون تحت عنوان ''حلقات عمل تدريبية حول استراتيجيات وتقنيات التحقيق في عمليات الاختطاف – ما يتعين على الدولة عمله''.

وأخيرا، تود حكومة باراغواي الإشارة إلى الخطة الوطنية للأمن العام التي أطلقت مؤخرا والمسماة ''Paraguay Seguro'' (باراغواي الآمنة)، والتي استندت إلى رؤية جديدة لسلامة المواطنين وتلبي احتياجات عالم ينحو نحو مزيد من التكامل نتيجة التقدم الذي لا رجعة عنه في اتجاه العولمة.

وتستند الخطة إلى المبادئ التالية: تعدد الاختصاصات، التعددية التنظيمية والإدارية، الحداثة، حكم القانون، اللامركزية، النزاهة، الشفافية، مشاركة المواطنين، الإعلام والتدريب، مع الاهتمام بوجه خاص بمناطق المحافظات والبلديات، والالتزام الصارم باحترام حقوق الإنسان. إن وجود نظام للأمن العام حسن التنظيم والهيكلية، تعمل فيه موارد بشرية مؤهلة من الناحيتين الأخلاقية والمهنية وتتوفر له الوسائل الكافية لتلبية مقتضيات العالم الحديث، هو الضمانة لتنمية البلد ورفاه شعبه.

وقد استندت المنهجية التي اتبعت في وضع هذه الخطة إلى المشاركة وذلك من خلال عقد منتديات وإجراء مقابلات وإحصاءات ومشاورات مع هيئات حكومية وخاصة ومع المجتمع المدني، ومن خلال متابعة وسائط الإعلام، مع أخذ أكثر المسائل الأمنية إلحاحا في كل منطقة وخبرات البلدان الأخرى في الاعتبار، وذلك من أجل التوصل إلى إجماع بشأن التوصيات التي قدمها الخبراء الوطنيون والدوليون.

أما الإطار القانوني الذي استند إليه في تنظيم هذه الأنشطة التي اضطلعت بها مختلف الهيئات العامة في المجال الأمني فيتمثل في الدستور الوطني والاتفاقات الدولية التي تم التصديق عليها على النحو الواجب والمدونات القانونية والقوانين الأساسية والمراسيم واللوائح.

وينص الجدول الزمني لتنفيذ هذه الخطة الوطنية، في جملة أمور، على الأنشطة التالية المزمع تطبيقها على الفور، سواء في الأجل القصير أو المتوسط:

١ - تحديث أجهزة الأمن التابعة للدولة

١-١ التحديث الكامل لنظام الاتصالات لكفالة تغطية جميع أرجاء البلد.

١-٢ حوسبة نظام إرسال المستندات العامة والمعلومات الخاصة بشؤون الهجرة في جميع أنحاء البلد.

١-٣ تعزيز نظام ٩١١ وتوسيع نطاق تغطيته.

١-٤ اقتناء أجهزة رادار لضبط حركة الطيران والمراقبة الجوية.

١-٥ إنشاء أمانة وطنية للاستخبارات والمعلومات.

١-٦ تشكيل أفرقة تحقيق متخصصة (بعمليات الاختطاف، والإرهاب، إلخ).

١-٧ تعزيز وحدات مكافحة عمليات الاختطاف التابعة للشرطة الوطنية ومكتب المدعي العام من أجل تمكينها من القيام بعمليات مشتركة.

٢ - التنسيق بين الوكالات

٢-١ تنسيق العمليات بين الشرطة الوطنية والقوات المسلحة ومكتب المدعي العام.

٢-٢ التوقيع على اتفاقات دولية لتوفير المساعدة القانونية والفنية في مكافحة الإرهاب والمخدرات وعمليات الاختطاف وأشكال الجريمة المنظمة الأخرى، وتسليط الضوء عليها، والتصديق عليها.

٢-٣ العمل بتوصيات الأمم المتحدة المتعلقة بالأمن العام.

٢-٤ وضع وتنفيذ خطة لأمن المواطنين بناء على الاستنتاجات التي توصلت إليها المحافل الإقليمية وبالاستناد إلى المعلومات والخبرات المكتسبة.

٣ - التعاون والتضامن

٣-١ التشجيع على تشكيل لجان لرصد الأحياء وتعزيز القائم منها.

٣-٢ تدريب أفراد لجان رصد الأحياء.

٣-٣ تعزيز نظام الاتصال بالجمهور من أجل تشجيعه على الانخراط في عملية حفظ الأمن.

٣-٤ إطلاق مشروع تجريبي لحفظ الأمن في الأحياء.

٣-٥ عقد اتفاقات جديدة بشأن حفظ الأمن في الأحياء وتعزيز القائم منها.

٣-٦ تعزيز الخطة التي وضعها مكتب المدعي العام لمنع ارتكاب الجرائم وحفظ الأمن في الأحياء.

٤ - تحقيق اللامركزية

٤-١ فتح قنوات الحوار بين قوات الشرطة والسلطات المحلية من أجل تنسيق مسؤوليات حفظ الأمن.

٤-٢ عقد اتفاقات تعاون بين السلطات المحلية، على صعيد المحافظات والبلديات، وقيادات الشرطة على الصعيد المحلي.

٤-٣ نشر مفرزات عسكرية وإقامة مراكز شرطة إضافية في المناطق الاستراتيجية.

٥ - التعديلات القانونية

٥-١ تحسين القواعد التي تطبقها الشرطة الوطنية.

٥-٢ تحسين القوانين السارية المتعلقة بالقوات المسلحة من أجل استخدامها في حفظ الأمن العام في أوقات السلام.

٥-٣ إنشاء نظام لحماية الضحايا والشهود والمخبرين عن ارتكاب الجرائم.

٥-٤ تعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في ضوء الأحداث الجارية، وتعديل قانون إنفاذ العقوبات وإعادة تأهيل المجرمين.

٥-٥ تحسين ما يتضمنه القانون الأساسي الساري في البلديات والمحافظات من جوانب متعلقة بأمن المواطنين.

٦ - تنسيق المعلومات والاتصالات

٦-١ تطبيق نظام متكامل لإحصاء الجرائم وإنشاء مرصد وطني للعنف والجرائم.

٧ - الاتصالات والتعليم والبث

٧-١ إعداد حملة للتوعية بالدور والمساهمة اللذين يقعان على كاهل كل مواطن كجزء لا يتجزأ من عملية حفظ الأمن، وتنفيذها من خلال وسائل الاتصال.

٧-٢ التعريف بالخطة الوطنية للأمن العام ''باراغواي الآمنة'' ونشر المعلومات بشأنها؛ إعداد مواد إعلامية عن الخطة.

٨ - الرصد والتقييم

٨-١ تطبيق نظام عمليات رصد ومتابعة وتقييم دائمة، تستخدم نتائجه في تقييم الخطة وتعديلها حسب الاقتضاء.

٨-٢ تعزيز قدرات الهيئات المدنية في مجال رصد أعمال السلطات المسؤولة عن حفظ الأمن.